

Distr.: General  
18 July 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## ٧/٣٢ - الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً، والمادة ٢ من الإعلان نفسه التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على أساس نوع الجنس،

وإذ يشير إلى اعتماد قراراته ٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية، و ٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية، و ١٣/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تسجيل المواليد،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بتساوي الحق في الجنسية، بما فيها المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12229(A)



\* 1 6 1 2 2 2 9 \*

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقر بأن المرأة تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفيما يتعلق بجنسية أطفالها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى، في توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية لمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من حيث قدرة كل منها على منح جنسيته لزوجها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تعترف بحق كل طفل في اكتساب الجنسية وتحدد التزامات الدول الأطراف بتسجيل كل طفل بُعيد مولده، بما في ذلك الأطفال المشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون ولا سيما الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ١ (أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والدور الذي يؤديه تسجيل الولادات في تأكيد الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى تعهد المندوبين من ١٨٩ بلداً، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، استناداً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، بإلغاء ما تبقى من قوانين تميّز على أساس نوع الجنس،

وإذ يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان الإعمال التام والتنفيذ الفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرامج لفائدة جميع النساء والفتيات، والاستنتاجات المتفق عليها التي خلصت إليها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين، التي حثت فيها أيضاً الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال إزالة الأحكام التمييزية، حيثما وجدت، الواردة في الأطر القانونية، بما في ذلك الأحكام العقابية، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغير ذلك من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ وفعال على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق النساء والفتيات الإنسانية<sup>(١)</sup>،

وإذ يرحب بالحملة العالمية العشرية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتي تدعو إلى إزالة التمييز القائم على

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27) الفصل الأول، الفقرة ٢٣(د).

نوع الجنس من قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم باعتبار ذلك خطوة حاسمة للقضاء على حالات انعدام الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية التي ينظمها تحالف دولي يضم المنظمات المعنية بهذه المسألة،

وإذ يرحب كذلك باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>. مشيراً إلى أن الخطة تشمل أهدافاً تتعلق بالقضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات وإلغاء جميع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتوفير هوية قانونية للجميع، وإذ يعترف بأن مساواة المرأة في التمتع بالحقوق الجنسية من شأنها أن تسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال<sup>(٣)</sup> على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٠،

وإذ يرحب أيضاً بالإجراءات الأخيرة التي اتخذتها الدول بخصوص إصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية لمنح المرأة المساواة في حقوق الجنسية، أو الالتزام الواضح بالقيام بذلك،

وإذ يشير إلى المبادرات الإقليمية الأخيرة المتعلقة بإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد النساء والفتيات، مثل إعلان أبيدجان الصادر عن وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عام ٢٠١٥ بشأن القضاء على انعدام الجنسية، وإعلان البرازيل وخطة عملها عام ٢٠١٤ بشأن تعزيز الحماية الدولية الممنوحة للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغيرها من المبادرات الإقليمية، بما في ذلك القرار المتعلق بالهوية القانونية للأطفال، الذي اعتمد في لوساكا في عام ٢٠١٦ من جانب الدورة الـ ١٣٤ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، والاستنتاجات الأولى المتعلقة بمسألة انعدام الجنسية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٥، ومبادرة الاتحاد الأفريقي الخاصة بوضع مشروع بروتوكول بشأن الحق في الجنسية في أفريقيا، وخطة العمل المؤلفة من سبع نقاط التي صدرت عن اجتماع البرلمانين المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في كيب تاون بجنوب أفريقيا والذي ركز على دور البرلمان في منع حالات انعدام الجنسية ووضع حد لها، وإعلان بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، الذي شدد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ يُسلم بأن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال قائماً في قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم تقريباً، وهو يظل سبباً مهماً من أسباب انعدام الجنسية بين الرجال والنساء والأطفال،

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) A/HRC/23/23.

وإذ يضع في اعتباره أن التمييز ضد المرأة والفتاة في قوانين الجنسية يمكن أن يكون له آثار بعيدة المدى على أسر بأكملها، بما في ذلك انعدام الوثائق، الأمر الذي يزيد من التعرض للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وعدم القدرة على العمل والزواج القانوني، وقلّة حرية التنقل، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وزواج الأطفال والزيجات المبكرة والقسرية، والحرمان من الملكية ومن حيازة الأرض، والتفريق بين الأسر، وتضاؤل فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والصعوبات الاقتصادية، والاتجار بالبشر، والتهميش الاجتماعي والسياسي،

وإذ يلاحظ أن عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بقوانين الجنسية، في أوساط المشردين والمهاجرين واللاجئين، قد يترك الأطفال الذين يولدون في أسر ترأسها نساء، بما في ذلك الأسر التي ترأسها نساء ينتمين إلى الشعوب الأصلية، معرضين لانعدام الجنسية، وقد يشكل عقبة أمام الأطفال تحول دون عودتهم الطوعية، في نهاية المطاف، إلى البلدان التي يقيم فيها آبائهم،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية حق من حقوق الإنسان العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق في الحصول على جنسية بدون تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

٢- يسلم بأن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم التمييز؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية وتتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بخصوص المسائل المتصلة بالجنسية، وبهدف منع حالات انعدام الجنسية والتقليل من عددها؛

٤- يحث جميع الدول على الإحجام عن سنّ تشريعات تمييزية بشأن الجنسية أو الإبقاء على تلك التشريعات وذلك من أجل تجنب حالات انعدام الجنسية وفقدانها، ومنع التعرض للتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، والحدّ من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

- ٥- يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية من أجل إصلاح قوانين الجنسية التي تميّز ضدّ النساء وذلك بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائهم وأزواجهم وبخصوص اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ٦- يحث الدول التي قامت بإصلاح قوانينها الخاصة بالجنسية على ضمان تنفيذ القوانين بفعالية بسبل منها تنظيم حملات التوعية والدّعاية، وتوفير برامج التدريب الذي يراعي خصائص الجنسين لفائدة الموظفين العموميين بمن فيهم القضاة والقيادات المحلية، والتواصل مع المجتمع المدني بأسلوب يتوخى تحقيق أهداف محددة من أجل إشراك المجتمعات المحلية المعنية؛
- ٧- يحث الدول على أن تضمن مساواة الرجل والمرأة في الحصول على الوثائق المستخدمة في إثبات الجنسية ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية والميلاد وشهادات الزواج، عند الاقتضاء؛
- ٨- يدعو الدول إلى تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى، ولا سيما تلك التي تستهدف المرأة، التي تعوق الوصول إلى تسجيل أحداث الحالة المدنية بما فيها تسجيل الميلاد والزواج والوفاة، وبما في ذلك التسجيل المتأخر وما يرتبط بذلك من رسوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحملة أمور منها العقبات المتصلة بالفقر، والسن، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرد، والأمية، وسياقات الاحتجاز، والأفراد الذين ينتمون إلى المجموعات المهمّشة، وإزالة الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد استناداً إلى التمييز الذي يطال الأمهات غير المتزوجات؛
- ٩- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة لكل الناس وخاصة النساء والفتيات ممن انتهك حقهن في أن تكون لهن جنسية، بما في ذلك إعادة الجنسية وإسراع الدولة المسؤولة عن الانتهاك بتوفير وثائق تثبت الجنسية؛
- ١٠- يشجّع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق المجلس، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والكيانات التابعة للأمم المتحدة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى أن تعالج وتبرز القضايا المتصلة بالحقوق في الجنسية وانعدام الجنسية في إطار ولاياتها؛
- ١١- يشجّع الدول على الاستمرار في إثارة هذه المسائل في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- ١٢- يشجّع الدول أيضاً على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٣- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات النساء والأطفال المتاجر بهم وأوجه ضعفهم؛

١٤- يهيب بالدول أن تضمن تمتع كل الأشخاص، بصرف النظر عن أوضاعهم بخصوص الجنسين بحقوقهم الإنسانية وحريةهم الأساسية؛

١٥- يشجع الدول على أن تيسر، وفقاً لقوانينها الوطنية، حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون في أقاليمها أو لمواطنيها المقيمين في الخارج الذين لولا ذلك لأصبحوا من عديمي الجنسية؛

١٦- يحث الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وضمان عدم التمييز بموجب القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الجنسية؛

١٧- يسلم بأهمية التعاون الدولي، ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة التقنية عند الضرورة وعند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الجهات المعنية، بغية إدخال الإصلاحات اللازمة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قوانينها المتعلقة بالجنسية؛

١٨- يشجع الدول على التصدي لمسألة مساواة المرأة فيما يتعلق بحقوق الجنسية والتحديات المتمثلة في انعدام الجنسية والهشاشة التي تنشأ عندما لا تحترم تلك الحقوق وتنفذ على النحو الكامل، عند وضع وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية أو الآليات الأخرى ذات الصلة من أجل إعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع الإقرار بالحاجة إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتوفير هوية قانونية للجميع، ويشجع الجهات الفاعلة الإنمائية على دعم قدرة الحكومات على وضع هذه الجهود موضع التنفيذ؛

١٩- يشجع الدول أيضاً على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويشجع المفوضية كذلك على تقديم المساعدة التقنية لدعم تلك الجهود عند الطلب وحسب الاقتضاء؛

٢٠- يطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين، من أجل إبراز أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز ومساواة المرأة في حقوق الجنسية في إطار القانون والممارسة العملية، بما في ذلك قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى الزوج؛

(ب) تشجيع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى، على المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المذكورة آنفاً يتضمّن أي توصيات تنبثق عنها، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]